بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني ابو الغمر المسلم بن علي بن المسلم قال اخبرنا الشيخ الفقيه العالم
الزاهد ابو الحسن زيد بن علي بن ابي القسم الهوسمي املاء في داره المعروف في مدرسته
اللاهجان باخيه جيلان في شهر ربيع الاول تاريخ خمسمايه سنه قال
حدثني القاضي السعيد الزاهد ابو جعفر محمد بن علي الجيلاني رحمة الله تعالى عليه
قال حدثني السيد المويد بالله ابو الحسين احمد بن الحسين بن هرون قدس الله روحه
قال سالني بعض من يجب علي خفة عند زاغي مركبا الى المسمى بالتجريد
ان اورد فيه من الاخبار الصحيح عندي مسندها باسما الرواة المجمع
على عدالتهم عند الفريقين من اصحابنا اصحاب الحديث وغيرهم واسما الرواة الذين
يروون عن امير المومنين علي عليه السلام وعن الايمة من ولده عما لا ينكره الجميع
ملخصا فاجبته الى ذلك مستعينا بالله سبحانه ومعتمدا عليه
لكيلا يقول من نظر في كتابنا هذا من مخالفينا ان الخبر المروي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يتصل الينا الا من جهة سلفنا عليهم السلام من
طريقة واحدة ولو زودنا الخبر المتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم من جميع الجهات على التسلسل الرواة الذين تنوسندهم الينا ولم يضطرب
عندنا ولدينا ومن اضطرب سنده او شذ عن الجماعة او خالف بعضا ومن
طعن في سنده ومن وضع الاخبار على التسلسل الرواة ومن دلس في كتبهم عليهم من المحدثين
وغيرهم ومن انقطع سنده ومن رفع الحديث سنده الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم والى امام من ايمة المسلمين ومن قلب الرواة وكذا في تقسيم الاخبار
لخرجنا عن طريقه ما اوردناه ولتوخينا فيه غير ما توخيناه لكثرة عصابة الاخبار
في هذا الكتاب وقلة التطويل والاسهاب ولعل قايلا من اصحابنا هو
ومنا الغرض في نقل الاخبار عن المخالفين ولو علم من كل ما علمناه في مجالس النظر
ما حصلناه وعقلناه لكنه رضي لنفسه بالجهل فقعد عن سبيل اهل الفضل فان كثيرا
غلط في طرف من الفقه اخذ عن مثله وظن انه على شي [illegible] يخطي مخالفيه ويصوب
موافقيه ولا يدري اخطا فهمه في اصل او فرع او فيما يوجب التكفير او التفسيق
او الخروج عن الملة والتبرى عن الجملة ان خاض في الفقه ارتطم وان طلب
منه دليل على ما يقول استبهم ويزري باهل مقالته ولا يدري بعظيم جهالته

ولو

ولو اعتذر لعذرنا وتعلم لشكر ولو روينا الحديث الواحد عن راو واحد
لم نشتغل به كتبنا ولا اسطرناه لاهل نحلتنا وان كان ذلك جايزا على اصلنا
ونقول به جميع اصحابنا حتى نعلمه صحيحا عن جماعة من الرواة ونحققه مسندا
عن الثقات ونتفرد لها ان يسر الله تعالى كتابا نرجع في معرفتها اليه
ونعتمد في صحتها اليه لينتفع به الناظر وينفع به في الملا المناظر وبالله نستعين
وعليه نتوكل في كل وقت وحين وشرطنا فيه السماع والعدد لرواتنا
فيه خبر الواحد ليلا يخرج عن جملة اهل البيت عليهم السلام وقد احتج
المخالف على سقوط الخبر الواحد بقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وقالوا انما نخشى على هذا الواحد
من الوهم وعندنا لا يعمل الاحاد ان يروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الا اذا سمعه من فم المحدث العدل فحفظه ثم حدث كما سمعه فان
كان اماما تلقاه بالقبول وان كان غير امام فكذلك ان رواه غير مرسل
وهو مسند فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقهاء لا يقبل ولقد ادركت
اقواما ممن لا يتهم يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا
يحفظون السند ويرسلون الحديث فما قبلت اخبارهم ولا نقلتها عنهم لقلة
حفظهم للاسانيد والحجة في السماع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون فقرن تبارك وتعالى الرواية بالسماع من نبيه صلى الله عليه
واله وسلم ثم اداه الى من لم يحضره وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في خطب [illegible] ذات عدد نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها حتى
يوديها الى من لم يسمعها كما سمعها حدثنا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الادمي
ببغداد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن عمران
بن ابي ليلى قال حدثنا ابي عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن عن ثابت بن قيس قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع من
الذين يسمعون منكم ويسمع من الذين يسمعون من الذين يسمعون منكم ياتي بعد
ذلك قوم سمان يحبون السمن ويشهدون قبل ان يستشهدوا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

قال اخبرنا وهب قال اخبرنا سلمة بن علي عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم قال
سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
حدثوا عني كما سمعتم، قال قدس الله روحه ابو العباس احمد بن ابرهيم
الحسني رحمه الله قال حدثني ابي رحمه الله قال اخبرنا حمزة بن القسم العلوي
العباسي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن منصور المرادي عن محمد بن عمرو
المازني عن عيسى بن راشد عن نوح بن دراج عن سلامة الكندي عن امير المومنين علي
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جميع هذه الاخبار
في كتابنا هذا وقال قدس الله روحه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابرهيم
الحسني رحمه الله قال حدثنا ابو زيد عيسى بن محمد العلوي قال حدثني محمد بن
منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الاخبار وقال قدس الله روحه
اخبرنا ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله قال حدثني ابو الحسين الهادي
علي بن محمد المرتضى قال حدثني عمي الناصر احمد بن يحيى قال حدثني ابي الهادي الى الحق
يحيى بن الحسين عليهم السلام قال حدثني ابي عن ابيه القسم بن ابرهيم عليهم السلام
قال القسم حدثني ابي عن ابيه عن جده قال حدثني ابي الحسن بن الحسن عن ابيه عن
جده عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جميع هذه الاخبار المحتج بها في
كتابنا هذا اسماعا وقراءة قال ابو العباس رحمه الله لكل دين فرسان
وفرسان هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال الناصر الحسن بن علي عليه السلام
الاسانيد سلاح المومن وكل حديث لا سند فيه فهو خل وبقل قال قدس الله
روحه من فقه الرجل بصره بالحديث قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن سوادة
ابي الجعد عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال من طلب العلم بلا اسناد
فهو حاطب ليل وقال ان في تفسير قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك هو حدثني
ابي عن ابيه عن جده ولقد نقدنا هذه الاخبار المروية عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم نقد الدراهم وميزنا بها صحيحها
من سقيمها بعون الله ومنه

قال قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله اولى من حمد، واخوف من عبد، الذي شرع لنا الاسلام، وبين الحلال
والحرام بما قام عليهما الادلة والاعلام حمدا يفضي الى رضاه، ويوفقنا
لسبيل هداه، وصلى الله على نبيه وامينه على وحيه محمد واله اجمعين،
كنت وعدتك حين سهل الله الفراغ من كتابي الموسوم بالتجريد لفتاوي
القسم ويحيى عليهما السلام ان افرغ لشرح ما اودعته من المسائل ما يحصل
من الحجاج والدلايل، وهذا اوان الشروع فيه، والله الموفق لما اضمره وانويه
واياه عز اسمه اسال ان يقصد فيه غير وجهه انه سميع مجيب

كتاب الطهارة

باب القول في المياه الما طاهر وغير طاهر والطاهر
طهور وغير طهور فالطاهر الطهور هو الما المطلق الذي لم يشبه ولا لاقاه نجس
او طاهر غير ريحه او لونه او طعمه ولم يستعمل في تطهير الاعضا والطاهر هو
الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سوى فغيره والنجس هو ما قليل شابه
نجس او لاقاه قليلا كان النجس او كثيرا غيره او لم يغيره او كثير شابه من النجاسة
ما غيره هذه جملة تشتمل على ثلاث مسايل احدها ان الما القليل اذا
وقعت فيه نجاسة صار نجسا وان لم تظهر عليه النجاسة ولم يتغير بها والثانية
ان الما اذا شابه طاهر سواه فغيره لم يجز التطهير به وان كان طاهرا والثالثة
ان الما المستعمل لا يجوز التطهير به قال وقد نص الهادي عليه السلام
على هذه المسايل في كتاب الاحكام وقال في قطرة بول وثلاث قطرات
بول او خمر في ما انه لا يتطهر به فانه نجس بعد وقوع ذلك في الانا ويطهر الانا
وكذلك لا يجوز شربه وان لم يتبين منه في الما والانا لون ولا ريح ولا طعم
ونص على نجاسة الما الذي ادخل الكافر يده فيه فدل ان ملاقاة النجس
للما كاختلاطه به وقال في الاحكام وكل مايع وقع في ما يسيرا او كثيرا فغير لونه
او طعمه او ريحه من خل او سكنجبين او مرق ومما ينتفي به اسم الما القراح فليس
يجوز ان يتوضا به وفي المنتخب قلت فان لم يجد الجنب الا ما غمس او
ما فيه زعفران او ما مستعملا لمعنى من المعاني هل يغتسل بها ويتوضا ان
لم يكن جنبا قال لا يجزي في الطهور وفي الغسل من الجنابة الا الما القراح وقال

في الاحكام في الجنب اذا اغتسل في ماء في مركن فانفصل فيه ما يمنعه لا باس
بان يتطهر بفضلته ما لم يكن تراجع فيه من غسله لبدن الجنب شي فان تراجع
من غسله لبدنه فيه شي فلا يتوضا به هو ولا غيره **المسئلة الاولى**
الذي بين صحة ما ذهب اليه عيسى عليه السلام من نجاسة الماء الذي وقع فيه
النجس وان لم يظهر عليه ان الله تعالى امرنا باجتناب الخمر عاما فقال
عز وجل انما الخمر والميسر الى قوله تفلحون ولم يخص قليل ذلك من كثيره ولا ما
كان فيه من الماء دون غيره واذا لم يمكن اجتناب ما حصل منه في الماء الا
باجتناب ذلك الماء وجب اجتنابه وليس في الشرع معنى للنجس اكثر من انه يجب
اجتنابه على كل وجه ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر محمد بن رهيم بن غانم
المقرى قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا محمد
بن الحجاج بن سليمن الحضرمي قال حدثني علي بن معبد قال حدثنا ابو يوسف
عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى
عن ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضا فيه واخبرنا ابو بكر المقرى قال حدثنا
ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال حدثنا اسد بن
موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال
سمعت ابا هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يبولن
احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **فلما** نهى النبي صلى الله عليه واله
وسلم عن التوضي والاغتسال في الماء الراكد الذي قد بيل فيه نهيا عاما ولم
يشترط التغير ثبت ما ذهبنا اليه من ان الماء اليسير ينجس بحلول النجاسة
فيه وان لم تغيره **فان قيل** فان ذلك يلزمكم في الكثير **قيل له**
خصه بالدليل وسنبين الكلام فيه عند قولنا في الفرق بين الماء القليل
والكثير فان ادعوا تخصيص ما ذكرنا بما اخبرنا به ابو الحسن علي بن اسمعيل قال
حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسن بن اليمان قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع
قال حدثنا ابو قطن عن عمرو الزيات عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم الى غدير فيه جيفة فقال
اسقوا واستقوا فان الماء لا ينجسه شي ومما اخبرنا به ابو بكر المقرى قال
حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج بن المنهال

قال

قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضا من بير
بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض قال ان الماء لا
ينجسه شي ومما اخبرنا به ابو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا
ابرهيم بن ابي داود الاسدي قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد
بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها عذر
الناس ومحايض النسا ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شي
الجواب قيل له هذه الاخبار وردت في المياه العظيمة ونحن
نذهب الى ان مثل هذه المياه اذا اسقطت فيها النجاسة لم تنجس الا اذا
تغير الماء بها وقد روى قوم ان بير بضاعة كانت طريق الماء الى البساتين
ويحتمل ان تكون تلك البير كانت لها عيون تغلب ولا يمكن نزح ما فيها
فاما الغدير فلا يسمى مجمعا للماء الا اذا كان عظيما وكان الماء كثيرا ومثله
عندنا لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة فليس في شي من ذلك دليل على ان الماء
اليسير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه **فان قيل** قوله صلى الله عليه
واله وسلم الماء لا ينجس ولا ينجسه شي يحجكم وليس لكم ان تقصروه على ما ورد
فيه لان من مذهبكم ان اللفظ اذا ورد في سبب لم يقصر عليه بل يكون عاما
قيل له نحن نجعل ذكر السبب الذي وردت هذه الظواهر فيه ترجيحا
لظواهرنا التي تعلقنا بها فنجعلها اولى من الظواهر التي تعلقوا بها **فان قيل**
ليس لكم ان ترجحوا بالذكر والخبر يعم النجس وغيره قيل له ذلك غير واجب وذلك
ان اللبن لا ينجس بما ماسه من العضو وغيره فلهذا اجاز استعمال الماء الذي
يقع فيه شي من الخلل وليس كذلك النجس فوجب الفرق بينهما لذلك **المسئلة
الثانية** اذا وقع في الماء طاهر كاللبن والمرق ونحوهما حتى تغير لذلك لونه او
طعمه او ريحه لم يجز التطهر به والذي خالفنا في هذه ابو حنيفة واصحابه فانهم
يذهبون الى ان الماء اذا كان هو الغالب فانه يجوز التطهر به وان تغير والحجة
لصحة ما ذهبنا اليه انه لا خلاف في انه لا يجوز التطهر بماء الباقلى والمرق ونبيذ
الزبيب ونحو ذلك وكانت العلة فيه انه ماء تغير بمخالطة ما لا يجوز التطهر به

في القاموس بضاعة بالضم والكسر

فالوجه

وبدعو للميت ويستغفر له وقلنا ذلك لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه
يبدا في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تعالى وفي الثانية بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة بالدعاء
للميت والاستغفار له فذكر ذلك كله على الجملة ولم يعد فيه شيا بعينه * وقلنا انه يستحب
القراءة فيها لما اخبرنا به ابو العباس الحسني قال اخبرنا محمد بن علي بن الحسن الصواف قال
اخبرنا ابو زيد المقري قال حدثنا اسمعيل بن سعيد قال حدثنا سليمن بن داود عن ابرهيم
ابن سعيد قال اخبرني ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك
فقال سنة وحق * وروي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا بام
القران بعد التكبيرة الاولى * وقلنا انه يسلم تسليمتين لان التكبير يحرمها فوجب ان يكون
تحليلها التسليم كسائر الصلوات * وقلنا ان من فاته شي من التكبيرات اتمها بعد انصراف الامام
لان حكمه حكم المسبوق في الصلوة فكما ان المسبوق في الصلوة يتم صلاته بعد فراغ الامام
يتمم هو * وقلنا قبل ان يرفع الميت لانه يكون مصليا عليه ما دام هو بين يديه فاما
اذا رفع ونحي ان يكون بين يديه فلا يكون مصليا عليه **مسألة** قال ومن خشي
ان تفوته الصلوة على الميت تيمم وصلى ولا يستحب بغير طهور ويستحب للامام ان يقف
من الرجال حذاء السرة ومن النساء حذاء اللبة جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
غير ما ذكرنا من انه يستحب بغير طهور او تيمم * وقلنا انه يتيمم لانه ليس لها بدل من سائر
الصلوات فكما انها تودى بالتيمم مع تعذر التطهر فكذلك صلاة الجنازة وقلنا انه لا
تستحب بغير طهور او تيمم لانه لم يعتد ان تعذرا جميعا اعني الطهور والتيمم والقياس
انهما ان تعذرا جاز ان يصلى بغير طهور او تيمم كسائر الصلوات * وقلنا انه يقف من
الرجال عند السرة ومن النساء عند اللبة لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امراة قام حيال ثديها ولانه
راي اهل البيت عليهم السلام لا نحفظ عنهم فيه خلافا **فصل** قوله ومن
خشي ان تفوته الصلوة على الميت تيمم وصلى عليه يدل على انه لا يرى الصلوة على الغائب
ولا على القبر والوجه في ذلك ان الصلوة على الميت فرض من فروض الكفايات اذا قام
به البعض سقط عن الباقين فلو ثبت لم يبق الا طريق التطوع ولا تطوع بالصلوة
على الميت لان ذلك لو جاز لصلي على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما اجمع الجميع على
ترك الصلوة على قبره صح ما ذكرنا * فان قيل قد صلى عليه فريق بعد فريق * قيل له
لا يمنع كون الصلوة عليه جائزا وفرضا على جميع من حضر بين ذلك انهم صلوا عليه بغير امام

او تيمم

يعني بعد الدفن على القبر

بيان ان كل واحد منهم كان يودي ما عليه * وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة ثم دفن الميت فلما فرغ من الدفن
جاء رجل فقال يا رسول الله لم ادرك الصلوة عليه افاصلي على قبره فقال لا ولكن قم على قبره
فادع وترحم عليه فدل نهيه صلى الله عليه وآله وسلم على انه لا يصلى على القبر **مسألة** قال
واذا اجتمع جنائز الاحرار والعبيد والنساء والاماء وضع جنائز الرجال الاحرار امام الامام ووضع
جنائز الولدان الاحرار الذكور بحيث تلي جنائز الاحرار وجنائز العبيد بحيث تلي جنائز الولدان وجنائز
النساء الحرائر بحيث تلي جنائز العبيد وجنائز الاماء بحيث تلي جنائز الحرائر وقال في المنتخب يوضع جنائز
الرجال الاحرار بحيث تلي الامام ثم جنائز الولدان الاحرار ثم جنائز النساء الحرائر
ثم جنائز العبيد ثم جنائز الاماء ويصلى عليهم صلاة جنازة واحدة وينوي الصلوة
عليهم * ما ذكرناه اولا هو رواية الاحكام وهو الاصح لما رواه زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة * وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو الذي تقتضيه
النظر لان الامام اذا صلى بالرجال والنساء كان الرجال بحيث يلون الامام والصبيان
بحيث يلونهم والنساء بحيث يلينهم فوجب ان يكونوا كذلك اذا صلى عليهم الامام وعلى
هذا لو كان معهم خنثى وضع بحيث يلي الرجال والنساء بحيث يلين الخنثى * وقلنا ان
الصبيان الاحرار يكونون بحيث يلون الرجال الاحرار لانهم في الحكم اقرب اليهم من
العبيد فالحقناهم بهم الا ترى انه يحكم لهم في الاسلام باحكام ابائهم ولا يحكم للعبيد باحكام
مواليهم **مسألة** واذا وضعت الجنازة بين يدي الامام يكبر عليها تكبيرة ثم
اتت اخرى نواها مع الجنازة الاولى عند التكبيرة الثانية واتم التكبيرات ستا وكذلك
ان قدمت جنازة بعد اخرى وهذا منصوص عليه في المنتخب * قلنا ذلك ليحصل لكل
جنازة خمس تكبيرات والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على
حمزة رضي الله عنه اتي بجنازة بعد جنازة من الشهداء فصلى عليهم كان يكبر على كل جنازة ورفع
حمزة موضوع حتى كبر عليه رضي الله عنه سبعين تكبيرة **مسألة** قال القاسم عليه السلام
واذا حضرت جنازة وصلاة مكتوبة بدات بايهما شئت الا اذا خفت فوت المكتوبة
فانك تبدا بها وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي * والوجه فيه انهما جميعا
واجبان اعني المكتوبة والصلوة على الجنازة والوقت لهما فيبدا بايهما شاء كالصلوة والزكوة
فاذا خاف فوت المكتوبة لضيق وقتها وجب ان يبدا بها اذ لو لم يبدا بها لفاتت وصلاة
الجنازة لا تفوت **مسألة** ولا باس لاهل الذمة اذا لم يدع لهم بالمغفرة
ولا ينبغي ان تشهد جنائزهم فاما ... واذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم

بالترحم

بتغير حكمها عن حكم اهل ملتها بل يدفن في مقابرهم ولا يحمل نعشا الا ما يحمل به موتاهم
وذلك منصوص عليه في الاحكام * قلنا انه لا باس بتعزيتهم اذا لم يدع لهم بالمغفرة
لقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان
تبروهم والتعزية ضرب من البر ولان التعزية وعظ وتذكير وامر بالصبر وذلك مما
ليس على وجه * واستثني الدعا بالمغفرة لهم منها لقول الله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين وكرهنا حضور جنائزهم لقول الله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحضور الجنازة كالقيام على القبر * وقلنا ان
الذمية اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم ميت انها تدفن في مقابر اهل ملتها لان الولد ما
دام في بطن امه حكمه حكم البعض منها فلذلك لم يجب ان يغير من اجله حكمها

فصل

قال يحيى بن الحسين عليه السلام في الاحكام ولا يلي غسل الميت الا اولى الناس به او
اطهر من بعده عليه من اهل ملته وذلك بذلك ان اولى الناس هو الاولى بالصلوة عليه
فان لم يكن فاطهر من حضر من اهل دينه * وقلنا ذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام في رجل توفيت امراته فيصلي عليها قال لا عصبتها اولى فاطلقوا القول
ولم يفصل بعد السلطان * وقال زيد بن علي عليه السلام كانت تحت الي امراة من بني سليم
فماتت فاستاذن عصبتها في الصلوة عليها فقالوا اصل رحمك الله ولانه امر يخص ولا يعم
فوجب ان يكون الولي المناسب اولى به من السلطان كالنكاح والقصاص ولا خلاف
ان الوالي اولى بالصلوة عليه من كل اجنبي ليس بسلطان ولا امام الحي فوجب ان يكون
اولى من السلطان ومن امام الحي * فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا يؤم رجل رجلا في سلطانه الا باذنه * قيل له ذلك في غير صلاة الجنازة
بدلالة ما قدمناه * فان قيل روي ان الحسين عليه السلام قدم سعيد بن العاص
في الصلوة على الحسن عليه السلام وقال لولا انها السنة ما قدمتك * قيل له ان صح الخبر
فليس يمتنع ان يكون المراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام كان اوصى
ان لا يراق بعده بسببه دم محجمة فيكون المراد بقوله لولا السنة في امضاء الوصية
بترك ما يثير الفتنة سيما وقد روي ان الحسين عليه السلام كان لعن سعيد بن العاص
ولا يجوز ان يقدم من يستحق اللعن عنده الا على طريق الاضطرار *

باب القول في الدفن

ينبغي للمسلمين ان يلحدوا لموتاهم الا ان يكون المكان غير محتمل للحد فيضرح
ويكره ان يبسط للميت في قبره شي وكذلك التزويق وادخال الاجر فيه ولا باس
بالقصب واللبن وكذلك التطيين وطرح الرضراض فوق قبره ليمتاز من غيره *

قال القاسم عليه السلام ويكره التجصيص وكذلك التسقيف * قال ويستحب
ان يدخل الميت الى القبر من جهة راسه توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر
ويسل الميت سلا ويحرف وجهه الى القبلة تحريفا ويوسد من بعض قبره اما ترابا واما
لبن اللحد ليعتدل ولا يوسد غير ذلك * قال وقال القاسم عليه السلام ولا يدفن
جماعة في قبر واحد الا من ضرورة فان دعت الضرورة الى ذلك حجز بينهم بحواجز من التراب
قال ويستحب للرجل ان يحثي على القبر ثلاث حثيات من التراب ويستحب تربيع القبر
وهو احب الينا من التسنيم ولا باس به * قال وقال القاسم عليه السلام فيمن يموت في البحر
ولا يمكن ان يدفن في البر انه يغسل ويكفن ويعصب ثم يرسب في البحر * وذلك كله منصوص
عليه بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب وبعضه في مسائل النيروسي * قلنا ان اللحد
اولى للمسلمين لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما قبض رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وحفرنا له قالوا انلحد ام نضرح فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فلحد للنبي صلى الله عليه واله وسلم
وروى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا * وقلنا انه يضرح عند الضرورة اذا لم يمكن غيره * وقلنا انه يكره ان
يبسط للميت في قبره شي لانه اضاعة مال ولانه لا يواري به فلا غرض فيه * وكرهنا التزويق
وادخال الاجر والتجصيص والتسقيف لانه من زينة الدنيا * ولما روى ابو الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها * ولم
نكره التطيين وطرح الرضراض فوق قبره ليتميز عن غيره لانه لا يتميز الا بذلك والسنة تمييز
القبور * وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر عن ابيه قال رفع قبر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من حصبا العرصة * وقلنا يدخل الميت من جهة راسه الى القبر
ويسل سلا ويحرف وجهه الى القبلة لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب
فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال عليه السلام ضعوه
في حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه فلما القي عليه التراب حثا عليه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثلاث حثيات من تراب ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء *
وفي حديث حصين بن عامر ان ابا ذر رحمه الله وصى الي فقال لي يا حصين اذا انا مت
فافعل بي كذا وكذا وسلني سلا وربع قبري تربيعا * وقلنا انه يوسد بعض قبره
اما ترابا واما لبنا ليستوي راس الميت وليبقى مستقبل القبلة ولا يزول عن موضعه

ولا بد ورد ٭ وقلنا لا يدفن الجماعة في قبر واحد الا من ضرورة فان دعت الضرورة الى
ذلك جعل بينهم حواجز من التراب لان السنة جارية في ان يدفن كل واحد في قبر على حدة ٭
واجزنا ان يدفن الجماعة في قبر واحد للضرورة لما روي ان يوم احد اصاب الناس
فيه جهد شديد فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احفروا
واوسعوا واعمقوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة ٭ وقلنا انه يجعل بينهم حواجز
من التراب ليكون كل واحد منهم في قبر ٭ وقلنا انه يستحب ان يحثى في القبر ثلاث
حثيات من التراب لما روي في حديث زيد بن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم حثا ثلاث حثيات ٭ وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حثا في قبر اخيه ثلاث حثيات كفر الله عنه ذنوب
عام ٭ وقلنا انه يستحب تربيع القبر لما في حديث زيد بن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما حثا ثلاث حثيات امر بالقبر فربع ٭ وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم
ربع قبر ابنه ابراهيم عليه السلام بيده ٭ وروي انه ربع قبر حمزة عليه السلام بيده وهو
الى الآن مربع ٭ وفي حديث حصين بن عامر ان ابا ذر رحمه الله قال لي ربع قبري
تربيعا ٭ واختلف في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمن الناس من قال انه مسنم ومنهم
من قال انه مربع ٭ وقلنا فيمن يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر انه يغسل ويكفن
ويعصب ثم يرسب في البحر لانه لا يمكن غيره وهو اقرب ما يأتي في مواراته ولانه
لو لم يفعل به لنتن وتغير وتأذى الناس به ٭

تم الجزء الاول من كتاب شرح التجريد
تاليف السيد المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني الحسني
صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ويتلوه
الجزء الثاني في اول ابواب الزكوة والحمد لله
على ذلك كثيرا ونسأله العون على
طاعته انه قريب مجيب ٭

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ الحمد لله ٭

كتاب الزكوة باب القول في كيفية وجوب الزكوة

تجب الزكوة في اصول الاموال بحصول الشرطين احدهما النصاب والثاني
حؤول الحول الا ما اخرجت الارض فان الزكوة تجب فيه عند بلوغه وادراكه ولا حؤول
بد من النصاب ٭ ويعتبر في جميع ما تجب فيه الزكوة لا يعدو ان يكون بالوزن نحو ما

تقديره الذهب والفضة ٭ او العدد نحو ما تقدير به المواشي من الابل والبقر والغنم ٭
او الكيل نحو ما تقدير به ما يكال مما اخرجت الارض ٭ او القيمة نحو ما يقدر به اموال
التجارة وما جرى مجراها وما لا يكال مما اخرجت الارض ٭ وقد نص في الاحكام والمنتخب على
تفاصيل هذه الجملة وفيها خلاف من وجهين ٭ احدهما ما ذهب اليه الفقهاء ان زكوة ما اخرجت
الارض تجب في قليله وكثيره وسنذكر الكلام فيه على ما يجب في باب زكاة ما اخرجت الارض ٭
والثاني ما كان يذهب اليه الناصر للحق عليه السلام في ان الزكوة تجب في المال المستفاد يوم
استفاده ٭ وقد حكي هذا القول عن ابن عباس وابن مسعود وسائر فقهاء اهل البيت عليهم السلام وغيرهم مجمعون
على خلاف ذلك ٭ والاصل فيه ما اخبرنا به ابو العباس الحسني قال اخبرنا ابو زيد العلوي قال
حدثنا الحسن بن القاسم الكوفي قال حدثنا احمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن ابي هاشم
قال حدثني ابو الحسن بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ٭ وروى الحسن بن يحيى قال حدثنا ابو بكر بن يحيى بن موسى قال حدثنا هرون
ابن صالح الطلحي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ٭ وروى الحسن بن يحيى
باسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ٭ وروى غيره عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نحوه ٭ وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد عن ابي خلف الاحمر عن سفيان عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي عليه السلام قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول ٭ فان قيل المراد به المال الذي
تدرك ٭ قيل له عمومه يقتضي ان لا زكوة في شيء من الاموال زكي او لم يزك حتى يحول عليه الحول ٭
فان قيل فانتم توجبون الزكوة في الزيادة على النصاب وان لم يحل عليها الحول ٭ قيل له لا
نوجب الزكوة فيها الا بان يحول عليها الحول الا ان الحول المراعى هو حول الاصل دون حول
الزيادة الا ترى انا لا نوجب فيها الزكوة يوم حصولها وانما نراعي انقضاء حول الاصل فلم نخرج من
ظاهر الخبر ٭ فان قيل فما اخرجت الارض يجب فيه الزكوة في حين حصوله من غير مراعاة الحول ٭
قيل له هذا مخصوص من الخبر بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ٭ فان قيل فقوله صلى الله
عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر يقتضي وجوبها في اعم الاحوال ٭ قيل له هو مخصوص بقوله
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٭ فان قيل ليس تخصيصكم خبرنا بخبركم اولى من تخصيصنا
خبركم بخبرنا ٭ قيل له التخصيص لخبركم بخبرنا اولى اذ هو موضع الخلاف خص لان فيه بيان
الوقت الذي يجب فيه الاخراج وفيه ما يقتضيه وخبركم فيه بيان المقدار الماخوذ فقط فصار
استعمالنا اولى من استعمالكم ٭ فان قاسوها على صدقة العشر قسناها على الزكوة في الحول
الثاني بعلة انها زكوة متكررة فوجب ان يراعى فيها الحول ويمكن ان يقاس الحول على النصاب بعلة
انه احد شرطي الزكوة المتكررة على ان المسلم وقد [illegible] تعرض فيها الخلاف بعد ابن عباس

نهاية المخطوطة